

تنص المادة ١٣٠ من قانون الإثبات:

يحرر محضر بحلف اليمين بوقعه الحالف ورئيس المحكمة أو القاضي المنتدب والكاتب.

الشروح والتعليقات والتطبيقات

اليمين كدليل وارتباطها بمقدسات الإنسان:

تعرف اليمين بأنها إخبار عن أمر مع الاستشهاد بالله تعالى علي صدق الخبر ويكلف بها - باليمين - الشهود قبل أن يؤدوا شهادتهم، كما أنها توجه إلى أحد الخصوم عندما يعوز خصمه الدليل علي دعواه، والاستشهاد بالله تعالى حال أداء اليمين يقع بصحة القول بخصوصية هذا الدليل، وقد راعي مشرع قانون الإثبات هذه الخصوصية فنصت المادة ١٢٨ منه علي: لمن يكلف حلف اليمين أن يؤديها وفقاً للأوضاع المقررة في ديانتها إذا طلب ذلك.

ويقول السنهوري تعليقاً علي ذلك: إذا كان دين من يحلف يفرض عليه ألا يقسم باسم الله، بل يقتصر علي التأكيد باسم الذمة والضمير، جاز له أن يكتفي بذلك ما دام مثل هذا التأكيد يعتبر يميناً في دينه، ولكن لا يلزم الخصم بإتباع أوضاع دينه في الحلف إذا عرض أن يحلف وفقاً للأوضاع المدنية، وفي ذلك تنص المادة ١٢٧ من قانون الإثبات: تكون تأدية اليمين بأن يقول الحالف ”أحلف“

ويذكر الصيغة التي أقرتها المحكمة.

طقوس حلف اليمين:

يقول السنهوري: يجوز للخصم الذي وجه اليمين أن يطالب من خصمه أن يضع يده علي ما يعتبر في دينه الكتاب المقدس إمعاناً في إشعاره بجلالة الموقف ويخطر اليمين، وقد قضت بعض المحاكم بأنه لا مانع يمنع الخصم عند توجيه اليمين الحاسمة لخصمه من أن يطلب منه أن يضع يده علي المصحف أو الإنجيل أو التوراة وقت الحلف، فإن قبل الخصم حلف اليمين ورفض وضع يده علي الكتاب عد ناكلاً عن اليمين. ويرى البعض من الفقه وكذا اتجاه المحاكم الآن أن وضع اليد علي

المصحف الشريف ليس من الشرع في شيء وعليه فمن يرفض حلف اليمين علي هذه الصورة لا يكون ناكلاً عن حلف اليمين.

التقسيم الأساس لليمين إلى يمين قضائية ويمين غير قضائية اليمين علي النحو السابق نوعان، النوع الأول: يمين قضائية وتؤدي في مجلس القضاء، وهذا ما يميزها، النوع الثاني اليمين غير القضائية وهي التي تؤدي في غير مجلس القضاء.

النوع الأول وأحكامه: النوع الأول من اليمين. اليمين القضائية، وهي كما سبق القول ما تؤدي في مجلس القضاء، وهي نوعان: اليمين الحاسمة، واليمين المتممة، ويلحق باليمين الحاسمة يمين الاستيثاق ويمين عدم العلم، ويلحق باليمين المتممة يمين التقويم.

النوع الثاني وأحكامه: النوع الثاني من اليمين. اليمين غير القضائية هي التي يتم الاتفاق على حلفها بين الخصوم خارج مجلس القضاء، ويخضع إثبات الاتفاق عليها للقواعد العامة في الإثبات، فالاتفاق يجب إثباته بالكتابة إذا كان موضوع الحلف يتجاوز خمسمائة جنيه، إما إذا كانت واقعة الحلف واقعة مادية جاز إثبات الاتفاق على الحلف بكافة طرف الإثبات القانونية.

والتساؤل: ما قيمة اليمين غير القضائية . . . ؟

يقول المستشار عز الدين الدناصري: أن اليمين الغير قضائية إذا تم حلفها ترتب عليها جميع آثار اليمين القضائية، وتحديدأ اليمين الحاسمة علي ما سيلي، وبالتالي فإن الحال يعتبر محقاً في دعواه وخصمه مبطلاً فيها، وعلي عكس ذلك يعتبر الناكل مبطلاً في دعواه وخصمه محقاً، وإذا لجأ أحدهما بعد ذلك إلى للقضاء فإن ذلك لا يكون إلا لإثبات حصول الحلف أو النكول.

وفي أجملت محكمة النقض وفي قضاء رائع لها تعريف الشهادة وارتباطها بالمقدس لدي الإنسان وأبانت خطورة ما يترتب عليها من آثار: قررت: اليمين هي إشهد الله عز و جل على قول الحق، وقد تكون قضائية تؤدي في مجلس القضاء أو غير قضائية تحلف في غير مجلس القضاء باتفاق الطرفين و من ثم تعتبر الأخيرة نوعاً من التعاقد يخضع في إثباته للقواعد العامة، أما حلفها، فهي واقعة مادية تثبت بالبينة و القرائن إذ هي تؤدي شفها أمام المنفق على الحلف أمامهم، و متى تم

حلفها من أهل لها، ترتبت عليها جميع آثار اليمين القضائية متى حسم النزاع و منها حجبتها في مواجهة من وجهها إلى خصمه.

بيان القواعد العامة التي تحكم اليمين كدليل سواء كان يمين قضائي أو يمين غير قضائي

أولاً: موضوع حلف اليمين لا يصح أن يكون مسألة قانونية أو تفسر حكم قانوني نص فذلك من اختصاص القضاء، سواء بدفع أو بدعوى مبتدأه طبقاً لأحكام قانون المرافعات.

ثانياً: يجوز توجيه اليمين في جميع المواد المدنية، سواء كانت مما يقبل فيه الإثبات بالبينّة، أو مما يجب الإثبات فيه بالكتابة، بل يجوز أن يكون موضوع اليمين أمراً يخالف ما هو ثابت بدليل كتابي أو يجاوز ما ثبت بالكتابة، فيما عدا ما لا يجوز الطعن فيه إلا تزوير، فيجوز تحليف من يتمسك بورقة رسمية أو عرفية على أن هذه الورقة ليست صورية، أو أن يكون موضوع اليمين أمراً يخالف قرينة قضائية أو قرينة قانونية غير قاطعة كقرينة الوفاء بقسط من الأجرة دليل على الوفاء بالأقساط السابقة.

ثالثاً: لا يجوز أن يكون موضوع اليمين واقعة مخالفة للقانون للنظام العام أو الآداب العامة، و يقصد بالنظام العام في دولة ما مجموعة الأصول والقيم العليا التي تشكل كيانها المعنوي وترسم صورة الحياة الإنسانية المثلى فيها وحركتها نحو تحقيق أهدافها، سياسية كانت أو اجتماعية أو اقتصادية أو خلقية، وهي بهذه المثابة مبادئ وقيم تفرض نفسها على مختلف أنواع العلاقات القانونية في الدولة، وجوداً وأثراً، غالباً في صورة قواعد قانونية أمرة تحكم هذه العلاقة، والمظهر العملي لهذه القواعد والوظيفة التي تؤديها هو بطلان كل عمل إرادي يأتيه المخاطب بها بالمخالفة لها، عقداً كان هذا العمل أو عملاً منفرداً من ناحية، وعدم جواز النزول عن الحقوق والمراكز القانونية التي تقررها للبعض منهم قبل البعض الآخر، من ناحية أخرى، ومن ثم لا يجوز توجيه يمين في هبة عقار لم تكتب في ورقة رسمية لأن هذا يخالف القانون، ولا في النسب أو الجنسية لأن هذا يخالف النظام العام، ولا يجوز توجيه اليمين في إيجار منزل يدار لأعمال الدعارة أو المقامرة لأن هذا مما يخالف الآداب العامة.

رابعاً: يوجه اليمين من الخصوم في الدعوى أو من المحكمة سواء أكان ذلك من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من أحد الخصوم.

خامساً: يجب في من يوجه اليمين أن تتوافر لديه أهلية التصرف فيجب أن يكون قد بلغ سن الرشد، وألا يكون محجوراً عليه لجنون أو عته أو غفلة أو سفه، فليس لأي منها توجيه اليمين إلا عن طريق النائب القانوني عنه، ويجب توافر الأهلية أو الولاية وقت توجيه اليمين ووقت الحلف فإذا لم تتوافر وقت توجيه اليمين فإن توجيهها باطلاً، وإذا توافرت وقت توجيه اليمين وزالت وقت الخلف كان توجيه اليمين وحلفها بدورها باطلين، وإلا أن البطلان في هذه الحالة بطلان نسبي لا يصح التمسك به إلا في تقرير لمصلحته، ويترتب على ذلك قابلية اليمين، للإبطال بناء على طلب ناقص الأهلية.

سادساً: ليس لو كمل الخصم توجيه اليمين إلا بناء على توكيل خاص من الأصيل لأن توجيه اليمين لا يكون إلا من الوكيل فهو لا يملك القيام بأعمال التصرف، وإنما يملك أعمال الإدارة فقط، ومن ثم لا يجوز له ذلك إلا بناء على تفويض خاص من الموكل.

سابعاً: يكون توجيه اليمين في أي حالة تكون عليها الدعوى أمام محكمة الموضوع أي سواء أمام محكمة أول درجة أو محكمة الاستئناف ولكنه لا يجوز توجيه اليمين لأول مرة أمام محكمة النقض. ثامناً: إذا حجزت الدعوى للحكم مع التصريح بمذكرات للطرفين فطلب أحد الخصوم توجيه اليمين إلى خصمه، وجب على المحكمة إعادة الدعوى مرة أخرى للمرافعة لتمكين الخصم من توجيه اليمين إلى خصمه، فإن تغاضت المحكمة عن هذا الطلب وحكمت في الدعوى كان حكمها معيباً، لأنها تكون قد أغفلت دفاعاً جوهرياً، قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى.

تاسعاً: يجوز الرجوع في طلب توجيه اليمين حتى بعد صدور الحكم بتحليفها بل وحتى بعد إعلان الخصم الآخر بذلك، ولا يسقط حق الرجوع في اطلب توجيه اليمين إلا إذا أعلن الخصم الذي وجه إليه اليمين أنه مستعد للحلف، فإن لم يعلن هذا الاستعداد بقي حق موجه طلب اليمين قائماً في الرجوع عنه.

عاشراً: إذا نازع من وجه إليه اليمين في جواز توجيهها إليه أو في صياغتها، فإنه يجوز لموجهها العدول عنها، إذا لا يصبح توجيه اليمين لازماً إلا من

الوقت الذي تفصل فيه المحكمة في هذه المنازعة، وتقر توجيه اليمين بالصيغة التي تعتمدها، بشرط إلا يكون فيها تعديل جوهرى للصيغة التي وضعها من وجه اليمين، وإلا فلا تكون المحكمة وقبل توجيهها فهذه الصيغة أو العدول عن طلب توجيه اليمين إلى خصمه، فإذا حلف من وجهت إليه اليمين كان مضمون الحالف حجة ملزمة للقاضي فإن تضمن إقرار بدعوى المدعي، حكمت المحكمة للمدعي بموجب هذا الحلف، إن تضمن إنكاراً حكم برفض الدعوى لعدم قيام دليل عليها، مادام قد سقط بتوجيه اليمين، ويعتبر الحكم برفض الدعوى نهائياً ويجوز حجية قوة الأمر المقضي به.

والتساؤل: ما هي أوجه الاختلاف بين اليمين الحاسمة واليمين المتممة . . . ؟

فيما يلي نورد أهم أوجه الاختلاف بين نوعي اليمين، اليمين الحاسمة واليمين المتممة ؛

أولاً: اليمين الحاسمة يملك كل خصم أو يوجهها إلى خصمه الآخر، أما اليمين المتممة فلا يملك توجيهها إلا القاضي وحده.

ثانياً: اليمين الحاسمة يملك من وجهت إليه أن يرجعها مرة أخرى إلى خصمه الآخر الذي وجهها إليه، أما اليمين المتممة فلا يملك من وجهت إليه أن يردّها مرة أخرى إلى خصمه، لأن الذي يقوم بتوجيهها هو القاضي وليس الخصم.

ثالثاً: اليمين الحاسمة تقيد القاضي كما تقيد الخصم الذي وجهها، فلا يجوز له الرجوع فيها متى قبل الخم الآخر ملفها.

رابعاً: اليمين الحاسمة تقيد القاضي بنتيجتها، أما اليمين المتممة فهي ليست لها قوة ملزمة.

خامساً: اليمين الحاسمة يتعين توجيهها لحسم النزاع جميعه، أما اليمين المتممة فيجوز توجيهها في أمر غير حاسم في الدعوى، أو في بعض الطلبات دون البعض الآخر.

سادساً: اليمين الحاسمة الحكم الذي يصدر تأسيساً عليها يكون حائزاً على قوة الأمر المقضي به، فلا يجوز الطعن فيه إلا إذا ثبت كذب اليمين بحكم جنائي قبل انقضاء مواعيد الاستئناف أو الالتماس، أما اليمين المتممة فإن الحكم الذي يصدر تأسيساً عليها لا يجوز قوة الأمر المقضي به ويجوز لخصمه أن يثبت أمام محكمة الاستئناف كذب هذه اليمين وأن يقدم من الأدلة ما ينقضها.

يمين التقويم:

يمكننا القول بأن يمين التقويم هي صورة خاصة من اليمين المتممة موضوعها تقدير قيمة شيء واجب رده واستحاله رده عينا، مثال: أن يطالب شخص آخر بقية شيء مودع لديه، في الوقت الذي يثبت فيه هلاك الشيء المودع بخطأ المودع لديه، فتوجه يمين التقويم إلى المودع لتحديد هذه القيمة، ولا يجوز توجيه يمين التقويم إلا في حالة ما إذا استحال تحديد قيمة الشيء بطريق آخر، وفي هذه الحالة يحدد القاضي حد أقصى للقيمة التي يصرف عليها المدعي يمينه.

وفي ذلك تنص المادة ١٢١ من قانون الإثبات: لا يجوز للقاضي أن يوجه إلى المدعي اليمين المتممة لتحديد قيمة المدعي به إلا إذا استحال تحديد هذه القيمة بطريقة أخرى.

ويحدد القاضي حتى في هذه الحالة حداً أقصى للقيمة التي يصدق فيها المدعي بيمينه.

ويترتب على اعتبار يمين التقويم صورة خاصة لليمين المتممة تصور خضوعهما لقواعد واحدة وبالأدنى متشابهة، وحاصل هذه القواعد:

- ١- لا يجوز لمن وجهت إليه يمين التقويم ردها إلى خصمه الآخر.
- ٢- يمين التقويم لا تقييد القاضي - محكمة الموضوع - فيجوز وعلى الرغم من حلفها أن يحكم بأقل من المبلغ الذي حلف عليه.
- ٣- لا يترتب على النكول عن الحلف - يمين التقويم - خسارة المدعي لدعواه أو انتقاص من حقه.

يمين الاستيثاق:

تعرف يمين الاستيثاق بأنها نوع خاص من اليمين يمكن لمحكمة الموضوع توجيهها إلى أي الخصوم في الدعوى لتأييد دليل تضمنته الدعوى على براءة ذمة الخصم، فهي ليست يمين حاسمة ولا يمين متممة، وإن كانت تأخذ بعض من خصائصهم، فهي يمين ينص عليها المشرع لتأييد دليل تضمنته الدعوى على براءة ذمة الخصم.

تنص المادة ٣٧٨ من القانون المدني:

١- تتقادم بسنه واحدة الحقوق الآتية:

أ. حقوق التجار والصناع عن أشياء وردوها لأشخاص لا يتجرون في هذه الأشياء، وحقوق أصحاب الفنادق والمطاعم عن أجر الإقامة وثمان الطعام وكل ما صرفوه لحساب عملائهم.

ب. حقوق العمال والخدم والأجراء من أجور يومية وغير يومية، ومن ثمن ما قاموا به من توريدات.

٢- ويجب على من يتمسك بأن الحق قد تقادم بسنه أن يحلف اليمين على أنه أدي الدين فعلاً، وهذه اليمين يوجهها القاضي من تلقاء نفسه، وتوجه إلى ورثة المدين أو أوصيائهم إن كانوا قصرأ، بأنهم لا يعلمون بوجود الدين أو يعملون بحصول الوفاء.

نخلص من النصوص المتقدمة - كما يقول السنهوري - أن حقوق التجار والصناع وأصحاب الفنادق والمطاعم والعمال والخدم والأجراء تتقادم كلها بسنة واحدة، وهي مدة قصيرة لأن المألوف في التعامل أن هؤلاء الدائنين يتقاضون حقوقهم فور استحقاقها، وإذا أمهلوا المدين فلا يمهلونه أكثر من عام لأن هذه الحقوق هي مورد عيشهم، فإذا مضت سنة ميلادية كاملة دون أن يطالبوا بها فرض القانون أنهم استوفوها فعلاً، ولا يطالب المدين بتقديم ما يثبت براءة ذمتهم، بل يجعل هذه الحقوق تنقضي بالتقادم.

قيام التقادم الحولي علي افتراض سداد المدين للمدين وكيف يثبت الدائن عكس ذلك.

التقادم الحولي قائم علي فرض جدلي حاصلة أن فوات مدة السنة قرينة علي وفاء المدين بما عليه من دين، يدعم ذلك ويبرره أن الحقوق التي تسقط بفوات السنة الميلادية هي مورد عيش الدائنين فلا يتصور أن يهملوا في المطالبة بها هذه المدة، لذا عد فوات هذه المدة - نكر - قرينة علي السداد.

وقرينة وفاء المدين وسداده للدين، قرينة قابلة لإثبات العكس.

والتساؤل: كيف نهدم هذه القرينة. قرينة السداد بفوات مدة السنة . . . ٩

قرينة سداد الدين بمرور السنة يمكن إهدارها ولكن بطريق واحد هو توجيه محكمة الموضوع لليمين من تلقاء نفسه إلى المدين فيحلف المدين أنه أدى فعلاً فإذا حلف سقط الدين بالتقادم، وإذا نكل المدين عن الحلف ثبت الدين في ذمته والتزم بالوفاء به، ولا يتقادم الدين بعد ذلك إلا بخمس عشرة سنة من وقت صدور الحكم بإلزامه بالدفع أو من وقت نكول المدين عن الحلف.

اليمين التي يحلفها المدين أنه دفع الدين إلى الدائن:

اليمين التي يحلفها المدين لقبول الدفع بالتقادم الحولي هي يمين الإستيثاق، وهذه اليمين وكما يفصح عنها مسماها، تكمل القصور الموجود بقرينة الوفاء، فهذه القرينة ليست دليلاً كاملاً لذا كان لزاماً أن تكمل بهذه اليمين والمسماة بيمين الإستيثاق.

من يحلف يمين الاستيثاق

توجه يمين الاستيثاق إلى شخص المدين، فإذا توفى المدين توجه اليمين إلى الورثة أو أوصيائهم أن كانوا قسراً، والفارق بين اليمين الذي يحلف المدين الأصلي والورثة أو الأوصياء، أن المدين يحلف بأنه دفع الدين، أما الورثة والأوصياء فيحلفوا علي عدم العلم بالدين أو علي علمهم بحصول السداد.

ويمين الإستيثاق - في الدفع بالتقادم الحولي - يمين إجبارية لا بد للقاضي أن يوجهها إما إلى المدين أو إلى ورثة إن توفى، ويمين الإستيثاق رغم أنها تحسم موضوع الدعوى بمجرد حلفها أو

النكول عنها إلا أنها ليست يمين حاسمة بل يمين متممه، فهي ونعني يمين الإستيثاق مجرد دليل تكميلي يعزز الدليل الأصلي وهو قرينة الوفاء المستخلصة من انقضاء سنة ميلادية علي وجود الدين.

وفي ذلك قضت محكمة النقض: التقادم الحولي المنصوص عليه في المادة ٢٧٨ من القانون المدني يقوم على قرينة الوفاء، وهي رأي الشارع توثيقها بيمين الإستيثاق - وأوجب على من يتمسك بالحق بالتقادم بسنة أن يحلف اليمين على أن أدي الدين فعل بينما لا يقوم التقادم الخمسي المنصوص عليه في المادة ٢٧٥ على تلك القرينة، وإذ كان الثابت في الدعوى أن الطاعن أنكر على المطعون ضدها حقها في فروق الأجر مما لا محل معه لأعمال حكم المادة ٢٧٨ من القانون المدني وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وأعمل الحكم النادة ٢٧٥ من ذلك القانون، فانه يكون قد طبق القانون مطلقا صحيحا ويكون النعي على غير أساس.

قضت محكمة النقض في خصوص التقادم في قانون التجارة وبنائه علي أساس قرينة الوفاء: مفاد نص المادة ١٩٤ من قانون التجارة أن التقادم الخمسي المنصوص عليه فيه يقوم على قرينة قانونية هي أن المدين أوفى بما تعهد به، و يشترط لقيام هذه القرينة ألا يصدر من المدين ما يستخلص منه أن ذمته لا تزال مشغولة بالدين كأن يعترف صراحة أو ضمنا بأنه لم يسبق له الوفاء بالدين. وتمسك المدين ببطلان التزامه لعدم مشروعية سببه يتضمن إقرارا منه بعدم وفائه بهذا الدين و من ثم فإنه لا يجوز له بعد إبداء هذا الدفاع أن يدفع بسقوط حق الدائن في المطالبة بالتقادم الخمسي المنصوص عليه في المادة ١٩٤ من قانون التجارة.

هل يترتب علي حلف يمين الاستيثاق كسب الدعوى ... ؟

يترتب على حلف يمين الاستيثاق كسب الدعوى حتما، فهذه اليمين تحسم النزاع بين الطرفين، وفي هذا الجانب تحققت مع اليمين المحكمة في حسم النزاع بين الطرفين، كما إن يمين الاستيثاق تكمل دليل قائما في الدعوى، فتتفق في ذلك مع اليمين المتممة ولذلك فإن الفقه يختلف في طبيعتها، ولكنه الغالب أن لها أحكاما خاصة بها تستخدم من النص الذي قررها.

سادساً: الإثبات والنفي في المنازعات والقضايا التجارية استناداً إلى الإقرارات كأدلة قانونية يعد الإقرار الدليل الخامس في ترتيب الأدلة قيمة وحجية، وذلك وفق الترتيب الذي أوضحناه بمقدمة هذا المجلد، كما الإقرار الدليل الخامس في ترتيب الأدلة غير الكتابية، ويمكننا القول أن مشروع قانون الإثبات قد تصدى وعالج موضوعات الإقرار بالمواد ١٠٣، ١٠٤ من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية وذلك بالفصل الأول من الباب الخامس والحديث عن الإقرار كدليل يفترض ابتداءً أن نعرفه فنحدد المقصود به وصولاً إلى بيان أحكامه الخاصة وحقيقة دوره كدليل.

النصوص القانونية

تنص المادة ١٠٣ من قانون الإثبات:

الإقرار هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعي بها عليه وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة.

تنص المادة ١٠٤ من قانون الإثبات:

الإقرار حجة قاطعة على المقر.

ولا يتجزأ الإقرار على صاحبه إلا إذا انصب على وقائع متعددة وكان وجود واقعة لا يستلزم حتماً وجوده في الوقائع الأخرى.

الشروح والتعليقات والتطبيقات

تعريف الإقرار كأساس لبيان أحكامه كدليل في منازعات وقضايا الإجراءات:

عرف قانون الإثبات - المادة ١٠٣ - الإقرار بأنه اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه، وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة.

ويعرف المستشار عز الدين الدناصوري الإقرار بأنه اعتراف الشخص بحق لآخر بقصد اعتبار

هذا الحق ثابتاً في ذمته وإعفاء الآخر من إثباته، والإقرار تصرف قانوني إخباري أي أنه يصدر من جانب واحد ويعتبر بمثابة عمل من أعمال التصرف لذا فإن حجيته قاصرة على المقر به كأساس.

وتعريف الإقرار لدي محكمة النقض لا يتغير كثيراً عما سلف اللهم الإشارة الدائمة إلى حدود حجية الإقرار، فتقرر محكمة النقض أن الإقرار هو اعتراف المقر بحق عليه لآخر في صيغة تغير ثبوت الحق المقر به على سبيل الجزم واليقين، وتكون حجيته قاصرة على المقر، فلا تتعداه إلا إلى ورثته بصفتهم خالفاً عاماً له، ولا يحتج بها على دائنيه أو خلفه الخاص.

وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض: الإقرار القضائي هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة، بما ينبنى عليه إقالة خصمه من إقامة الدليل على تلك الواقعة.

وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض: الأصل في الإقرار ان يكون صريحاً وان الاقتضاء فيه استثناء من حكم هذا الأصل، فلا يجوز قبول الإقرار الضمني ما لم يقم دليل يقيني على وجود مرماه.

وفي بيان قيمة الإقرار كدليل قررت محكمة النقض: المقرر وفقاً لنص المادة ١٠٤ من قانون الإثبات - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الإقرار الذي يعتبر حجة قاطعة على المقر هو الإقرار القضائي الصادر منه في مجلس القضاء، وفي ذات النزاع من المقر في نزاع أو في غير مجلس القضاء، فهو يخضع طبقاً للقواعد العامة في الإثبات لتقدير محكمة الموضوع، التي يكون لها بعد بحث الظروف والملابسات التي صدر فيها أن تأخذ به كدليل في الدعوى أو كقرينة أو لا تأخذ به أصلاً، دون معقب عليها في ذلك متى كان تقديرها سائغاً.

شروط صحة الإقرار عموماً:

لما كان الإقرار بمثابة تصرف قانوني فإنه يشترط فيه ما يشترط في التصرفات القانونية عموماً:

١- يجب لصحة الإقرار - كدليل - وجود إرادة صحيحة قانوناً، فتتجه إرادة المقر نحو اعتبار الحق المقر به ثابتاً في ذمته وتمكين خصمه من التمسك بهذا الإقرار.

ولذا لا يعد ما يصدر عن الشخص - الخصم - إقراراً ما يرد علي لسان الشخص تأييداً لادعاءاته من أقوال فيها مصلحة لخصمه ما دام لم يقصد من الإدلاء بهذه الأقوال أن يتخذها خصمه دليلاً عليه، ولذا لا يعد كذلك ما يصدر عن الشخص - الخصم - إقراراً إذا كانت أقواله مجرد مناقشة لفرض جدلي، فهو لم يسلم لخصمه بما يدعي.

وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض: الإقرار - قضائياً كان أو غير قضائي - يتضمن نزول المقر عن حقه في مطالبة خصمه بإثبات ما يدعيه وهو بهذه المثابة ينطوي على تصرف قانوني من جانب واحد فيشترط لصحته ما يشترط سائر التصرفات القانونية، فيجب ان يكون صادراً عن إرادة غير مشوبة بأي عيب من عيوب الإرادة، فان شاب الإرادة غلطاً أو تدليس كان قابلاً للإبطال وحق المقر الرجوع فيه.

٢- ويجب لصحة الإقرار - كدليل - أن يعبر عنه، والتعبير إما أن يكون صريحاً وهولاً يشترط لفظ معين، وإما أن يكون ضمناً وهو الذي يؤخذ استنتاجاً كالإقرار بعدم ملكية الشيء يستفاد ضمناً من استئجاره أو من استعارته.

وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض: يشترط في الإقرار ان يكون صادراً من الخصم عن قصد الاعتراف بالحق المدعى به لخصمه، وفي صيغة تفيد ثبوت الحق المقر به على سبيل اليقين والجزم.

٣- ويجب لصحة الإقرار - كدليل - أن يكون المقر شخصاً مميزاً وأهلاً للإقرار لأن الإقرار يعتبر كما سلف من أعمال التصرف.

وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض: الأهلية التي تشترط لصحة الإقرار هي أهلية المقر للتصرف فيما اقر، أما المقر له فلا يشترط فيه أهلية ما، بل يجوز الإقرار للصغير غير المميز والمجنون.

٤- ويجب لصحة الإقرار - كدليل - أن يكون تعبير المقر تعبيراً عن إرادة جديّة حقيقية لا يشوبها عيب من عيوب الرضا وهي الغلط والتدليس والإكراه، فإذا كان المقر مازحاً انتفى قصده وكذلك إذا كان تعبيره صورياً فلا يعول عليه.

وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض: الإقرار - قضائياً كان أو غير قضائي - يتضمن نزول المقر عن حقه في مطالبة خصمه بإثبات ما يدعيه وهو بهذه المثابة ينطوي على تصرف قانوني من جانب واحد فيشترط لصحته ما يشترط سائر التصرفات القانونية، فيجب ان يكون صادراً عن إرادة غير مشوبة بأي عيب من عيوب الإرادة، فان شاب الإرادة غلطاً أو تدليس كان قابلاً للإبطال وحق المقر الرجوع فيه.

الإقرار ومدى اعتباره دليلاً ... ؟

الإقرار عمل إخباري بمعنى أنه لا ينشئ وإنما هو إخبار بحدوث واقعة معينة في وقت مضي أو ثبوت حق معين قبل تاريخه، ويعتبر الإقرار قرينة قانونية على حقيقة المقر به، وهذه القرينة غير قاطعة إذ يجوز لمن تكون له مصلحة في هدمها أن يثبت كذب الإقرار، بل يجوز لمحكمة الموضوع ألا يأخذ بالإقرار إذا كان ظاهر الحال يكذبه، فلو أقر شخص ببنوة آخر أكبر منه في السن لا يصح إقراره، فالإقرار، ومعنى ما سبق أن الإقرار يثبت به حق لم يكن ثابتاً من قبل

وإعطاء دليل الحق غير الثابت يعدل من الناحية العملية إنشاء هذا الحق.

ويدعم القول بأن الإقرار دليل، أن الإقرار طبقاً للمادة ١٠٤ من قانون الإثبات حجة قاطعة على المقر، فيجري نص الفقرة الأولى من المادة ١٠٤: الإقرار حجة قاطعة على المقر.

وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض: الإقرار القضائي هو اعتراف الخصم بالحق المدعى به لخصمه في مجلس القضاء بشرط أن يكون صادراً من الخصم بقصد الاعتراف بالحق المدعى به في صيغة تفيد ثبوته على المقر على سبيل اليقين والجزم.

رابعاً: الإثبات والنفي في المنازعات والقضايا التجارية استناداً إلى القرائن كأدلة قانونية

تعد القرائن الدليل الثالث في ترتيب الأدلة قيمة وحجية، وذلك وفق الترتيب الذي أوضحناه بمقدمة هذا المجلد، كما تعد القرائن الدليل الثاني في الأدلة غير الكتابية، وقد عالج مشرع قانون الإثبات الموضوعات الخاصة بالقرائن بالفصل الأول من الباب الرابع من هذا القانون وذلك في المواد ٩٩، ١٠٠، ولعل الحديث عن القرائن كدليل من الأدلة يفترض ابتداءً أن نعرفها، فبالتعريف سواء التعريف اللغوي أو الاصطلاحي تتضح معالم الشيء محل وموضوع التعريف الي الحد الذي قد يوضح أحكام الشيء المعرف.

النصوص القانونية

تنص المادة ٩٩ من قانون الإثبات:

القرينة القانونية تغني من قررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات، على أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك.

تنص المادة ١٠٠ من قانون الإثبات:

يترك لتقدير القاضي استنباط كل قرينة لم يقررها القانون، ولا يجوز الإثبات بهذه القرائن إلا في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بشهادة الشهود.

الشروح والتعليقات والتطبيقات

القرينة لغة: القرينة لغة تعني الارتباط والصلة.

فيقال: قرن الشيء بالشيء، أي وصله به وبابه ضرب ونصر.

ويقال: قرن بين الحج والعمرة أي جمع بينهما.

ويقال: قرأنا أي جمع بينهما

و القرينة اصطلاحاً: تعرف القرينة اصطلاحاً بأنها استنباط الشارع أو القاضي لأمر مجهول من

أمر معلوم، وهى علي هذا النحو دليل غير مباشر لأنها لا تؤدي إلى ما يراد إثباته مباشرة، بل تؤدي إلى إثباته بالواسطة أو بالأمر المعلوم.

فالقرينة طبقاً للتعريف السابق تواجه أمر معلوم - عليه دليل - ليستنتج أمر غير معلوم - ليس عليه دليل - فإذا ثبت الشيء المعلوم، أي قام عليه الدليل، ثبت تبعاً له الشيء غير المعلوم، مثال ذلك القرينة المنصوص عليها في المادة ١٩ من قانون الإثبات التي تنص على أن التأشير على سند الدين بما يفيد براءة ذمة المدين ولو لم يكن موقعاً من الدائن - وهذا هو الأمر المعلوم - يؤدي إلى استنتاج براءة ذمة المدين - وهو الأمر المجهول - لعدم توقيع الدائن والتأشير أو عدم إعطائه المدين مخالصة موقعة إلا في حالة المخالصة الفعلية أو الحقيقية.

وقد عرفت محكمة النقض المصرية القرينة بقولها: القرينة وبحكم اللزوم العقلي وطبائع الأشياء هي استنباط أمر مجهول من واقعة ثابتة معلومة القرينة بحيث إذا كانت هذه الواقعة محتملة وغير ثابتة بيقين فإنها لا تصلح مصدراً للاستنباط.

هل تعد القرائن وفق التعريف السابق دليل ...؟

إذا قلنا أن القرينة دليل، دون أن نضيف أنها دليل غير مباشر، كان القول غير دقيق، فالقرينة كما ذكرنا تقوم علي استنباط الشارع أو القاضى لأمر مجهول من أمر معلوم، الأمر المجهول ليس عليه دليل، والأمر المعلوم قام عليه دليل، وثبوت الأمر المعلوم بدليل عليه، يؤدي إلى ثبوت الأمر المجهول للعلاقة المنطقية التي تقوم بينهما، وعلي ذلك تعد القرائن دليل غير مباشر لأنها لا تؤدي إلى ما يراد إثباته مباشرة، بل تؤدي إلى إثباته بالواسطة أو بالأمر المعلوم.

وفي بيان موقف محكمة النقض من اعتبار القرائن دليل - دليل غير مباشر:

قضت محكمة النقض: ما يجوز إثباته بالبينة يجوز أيضاً إثباته بالقرائن و لمحكمة الموضوع حرية اختيار طرق الإثبات الذي تراه موصلاً للكشف عن الحقيقة مادام الإثبات جائزاً بجميع الطرق.

كما قضت محكمة النقض: إذا كان يجوز إثبات واقعة التوقيع على الورقة العرفية بشهادة الشهود

على ما تقرره المادة ٢٧٤ من قانون المرافعات، فإن إثباتها بالقرائن يكون جائزا أيضا عملا بالمادة ٤٠٧ من القانون المدني.

كما قضت محكمة النقض: تقضى المادة ٣٩٩ فقرة ١ من القانون المدني بأن التأشير على سند بما يستفاد منه براءة ذمة المدين حجة على الدائن إلي ان يثبت العكس ولو لم يكن التأشير موقعا منه مادام لم يخرج قط من حيازته والتأشير المشطوب يبقى حافظا لقوته فى الإثبات وتقوم به قرينة الوفاء على الرغم من الشطب إلا إذا نقضها الدائن بإثبات عدم حصول الوفاء وان الشطب كان سبب مشروع.

واعتبار القرائن دليل، ولو كانت دليل غير مباشر أمر لا يخلوا من خطورة عبر عنها قضاء محكمة النقض:

القرائن على العموم - ما عدا القرائن القانونية القاطعة علي نحو ما سيلي - أقل ضمانا من غيرها لأنها استنتاجات، وكثيرا ما تكذب ظواهر الأمور، وما اكثر خطأ الإنسان فى استنتاجاته منها، ولذلك لم يبيح الشارع الإثبات بالقرائن إلا حيث نص على ذلك نصا صريحا فى أحوال تبرر ذلك، أو فى الأحوال قليلة الأهمية أو عند الضرورة كما هي الحال فى الإثبات بالشهود، ولذلك يجوز إثبات ما يخالفها بجميع طرق الإثبات بما فى ذلك شهادة الشهود والقرائن.

ويجمل أستاذنا الدكتور عبد الحكم فوده القول: تختلف القرينة القضائية عن القرينة القانونية فى أن الأولى تعتبر دليلا إيجابيا فى الإثبات، وان كانت دليلا غير مباشر، هي أولا دليل إيجابي، لان الخصم يتوسل بها إلي إثبات دعواه، وعليه هو ان يستجمع عناصرها ويلم شتاتها ويتقدم إلي القاضى باستتباط الواقعة المراد استخلاصها منها، والقاضى يعد حر فى مسائر الخصم، فقد يسلم بثبوت الواقعة التى هي أساس القرينة وقد لا يسلم، وقد يقر استتباط الخصم وقد لا يقر، ولكنه على كل حال ليس ملزما ان يستجمع هو بنفسه القرائن، وان كان للقاضى ان ياخذ من تلقاء نفسه بقرينة فى الدعوى لم يتقدم بها الخصم، والقرينة القضائية ثانيا دليل غير مباشر، لان الواقعة الثابتة ليست فى نفس الواقعة المراد اثباتها، بل واقعة اخرى قريبة منها ومتعلقة بها، بحيث

ان ثبوت الواقعة الأولى على هذا النحو المباشر يعتبر إثباتا للواقعة الثانية على نحو غير مباشر. اما القرينة القانونية فهي ليست دليلا للإثبات، بل هي إعفاء منه فالخصم الذي تقوم لمصلحته قرينة قانونية يسقط عن كاهله عبء الإثبات، اذ القانون هو الذى تكفل باعتبار الواقعة المراد اثباتها ثابتة بقيام القرينة. واعضى الخصم من تقديم الدليل عليها، وتستوى فى ذلك القرينة القانونية القاطعة والقرينة القانونية البسيطة، فسنرى ان القرينة القانونية البسيطة هي أيضا إعفاء من الإثبات، وان جواز إقامة الدليل على عكسها ليس الا نزولا على اصل من الأصول الإثبات يقضى بجواز نقض الدليل بالدليل.

والقرينة القانونية تعفى من الإثبات فى الدائرة التي رسمها لها القانون، لوفى تصرف قانوني تزيد قيمته على مائه جنيه أي فى دائرة لا تقبل فيها القرينة القضائية.

وفي سبيل تفعيل دور القرائن كدليل غير مباشر ثمة تساؤل:

هل تلزم محكمة الموضوع بالإحالة إلى التحقيق إذا كان إيضاح القرينة يتم من خلال سماع شهود
§...

أجابت محكمة النقض: محكمة الموضوع ليست ملزمة بإجابة طلب الإحالة إلى التحقيق مادامت قد وجدت فى الدعوى من الأدلة ما يكفي لتكوين اعتقادها ولا يعيب المحكمة اعتمادها على أقوال شهود سمعوا فى غير مجلس القضاء لان المرجح فى تقدير تلك الأقوال كقرينة قضائية هو اقتناع قاضى الموضوع على ان المجادلة فى هذا الخصوص تتعلق بتقدير الدليل فى الدعوى مما تستقل به محكمة الموضوع.

كما أجابت محكمة النقض: إذا كانت محكمة الموضوع قد اتخذت سبيل الإثبات بالقرائن على الوضع الذي أجازته فيه القانون، فان لا عليها ان هي لم تأمر بالإثبات بشهادة الشهود استنادا إلى الرخصة المخولة لها بالمادة ٧٠ من قانون الإثبات لان هذا الحق جوازى متروك لرأيها ومطلق تقديرها.

الأحكام الخاصة بالقرائن كأدلة غير مباشرة: نصوص:

وفي بيان الأحكام الخاصة بالقرائن يجري نص المادة ٩٩ من قانون الإثبات: القرينة القانونية تغني من قررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات، على أنه يجوز أن تقضي هذه القرينة بالدليل العكسي، ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك.

كما يجري نص المادة ١٠٠ من قانون الإثبات على أن: يترك لتقدير القاضي استنباط كل قرينة لم يقرها القانون، ولا يجوز الإثبات بهذه القرائن إلا في الأحوال التي يجوز فيه الإثبات بشهادة الشهود.

ويستفاد من هذين النصين أن القرائن نوعان: .

النوع الأول: قرائن قانونية: وهي قرائن نص عليها المشرع صراحة.

النوع الثاني: قرائن قضائية: وهي تلك القرائن التي يقوم القاضي بما له من سلطة في استنباطها. وهو ما سيلى التعرض له تفصيلاً في الصفحات اللاحقة.

أولاً

الإثبات والنفي في المنازعات والقضايا التجارية استناداً إلي المحررات الرسمية كأدلة قانونية

تعد المحررات الرسمية هي النوع الأول من الأدلة الكتابية، وقد عالج مشرع قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الموضوعات الخاصة بالمحررات الرسمية في المواد ١٠، ١١، ١٢، ١٣ منه وذلك بالفصل الأول من الباب الثاني تحت عنوان الأدلة الكتابية، والحديث عن المحررات الرسمية ؛ كدليل. يوجب التعرض أولاً لمجموعة النصوص التشريعية الحاكمة، فنوردها طبقاً لأحدث تعديلاتها التشريعية، كما يوجب بالتالي التعرض لعدد من الموضوعات الهامة، تبدأ بتعريف هذا الدليل، ونعني المحرر الرسمي، ثم شروط هذا الدليل، ثم قيمة هذا الدليل ومكانته مع بيان بمشكلات المحرر الرسمي كدليل.

النصوص القانونية

تنص المادة ١٠ من قانون الإثبات:

المحررات الرسمية هي التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن، وذلك طبقاً للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه. فإذا لم تكسب هذه المحررات صفة رسمية، فلا يكون لها الإقيمة المحررات العرفية متى كان ذوو الشأن قد وقعوها بإمضاءاتهم أو بأختامهم أو ببصمات أصابعهم.

وتنص المادة ١١ من قانون الإثبات:

المحررات الرسمية حجة على الناس كافة بما دون فيها من أمور قام بها محررها في حدود مهمته أو وقعت من ذوي الشأن في حضوره ما لم يتبين تزويرها بالطرق المقررة قانوناً.

وتنص المادة ١٢ من قانون الإثبات:

إذا كان أصل المحرر الرسمي موجوداً فإن صورته الرسمية خطية كانت أو فوتوغرافية تكون حجة بالقدر الذي تكون فيه مطابقة للأصل. وتعتبر الصورة مطابقة للأصل ما لم ينازع في ذلك أحد الطرفين، وفي هذه الحالة تراجع الصورة على الأصل.

وتنص المادة ١٣ من قانون الإثبات:

إذا لم يوجد أصل المحرر الرسمي كانت الصورة حجة على الوجه الآتي:

أ (يكون للصورة الرسمية الأصلية تنفيذية كانت أو غير تنفيذية حجية الأصل متى كان مظهرها الخارجي لا يسمح بالشك في مطابقتها للأصل.

ب (ويكون للصورة الرسمية المأخوذة من الصورة الأصلية الحجية ذاتها ولكن يجوز في هذه

الحالة لكل من الطرفين أن يطلب مراجعتها على الصورة الأصلية التي أخذت منها.

ج (أما ما يؤخذ من صور رسمية للصور المأخوذة من الصورة الأصلية فلا يعتد به إلا مجرد الاستئناس تبعاً للظروف.

الشروح والتعليقات والتطبيقات

المحرر عموماً: هو كل مسطور ينتقل به فكر أو معنى محدد من شخص لآخر حال الإطلاع عليه، أياً كانت طبيعته المادية أو نوعيته أو لغته أو العلامات التي حرر بها؛ وللمحرر ثلاث عناصر أساسية هي مكوناته الطبيعية والتي يتعذر دونها القول بوجود محرر بالمعنى المادي الملموس بل والقانوني وهي:-

أدوات الكتابة وموادها، ويمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: مواد كتابة صلبة، وهي القلم الرصاص، القلم الكويبا، الأقلام الملونة.

القسم الثاني: مواد كتابة لزجة وهي الأقلام ذات السن الكروي، وهي صالحة للاستعمال في كتابة المحررات ذات القيمة كالشيكات والكمبيالات والحوالات وغيرها ممن يخشى عليها من محاولات التزوير المادي أو الضياع التدريجي لكتابتها بمرور الزمن.

القسم الثالث: مواد الكتابة السائلة وهي عبارة عن سوائل مائية ذائبة في المادة مضاف إليها مواد تساعد على حفظها من التلف ومنها الأحبار الكربونية والأحبار الملونة والأحبار القلوية وأحبار الخشب الأحمر والأحبار الحديدية.

أما المحرر الرسمي: فيمكننا تعريفه بأنه كل ورقة رسمية صادرة عن موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة في حدود سلطته واختصاصه حسب الأوضاع المقررة قانوناً، يثبت فيها ما تلقاه من ذوي الشأن أو ما تم على يديه، وقد عرفت المادة ١٠ في فقرتها الأولى المحرر الرسمي بنصها: المحررات الرسمية هي التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن، وذلك طبقاً للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه.